

المحاضرة التاسعة عشر

* العول عند الامامية

١. اذا كان الورثة من المرتبة الأولى فان العول أي الزيادة في عدد الأسهم يأخذ من نصيب البنات او البنات.

٢. اذا كان الورثة من المرتبة الثانية فان العول يدخل على نصيب الأخت او الاخوات الشقيقات او الاخوات لاب.

مثال:

زوجة	٢	أخت ش
٢/١	٣/٢	
٦	٣	٤-١=٣

مثال ٢:

زوج	ام	اب	٢	بنت
٤/١	٦/١	٦/١	٣/٢	

١٢ ٣ ٢ ٢ ٨ اصل المسألة (١٢) عالت الى (١٥) تأخذ
السهم (٣) الزائدة من نصيب البنات لأن الورثة من المرتبة الأولى فيصبح نصيبهن (٥) سهم
بدلاً من (٨) سهم